له وجه حسن انه لا يرجع لانهما قد رجعا الى العادة فلا سائل الرجوع بما ذكرنا في العادة عن اياسه
شرعا و قوله مدة رجعتها قال في البرهان ولو كان في بلاد تعرف تعلم انه ما وصلها في هذه
المدة لم تعتد بالعدة بالفراش [illegible] قوله [illegible] الحاكم [illegible] لانه يجوز ان يرجع المفقود [illegible]
ووطئها ولم يظهر له حمل وكلام [illegible] فيما ذكره في ام الولد اذا اعتقت وغاب مولاها
اربع سنين فانه لا [illegible] كالمطلقة بائنا قوله اربع سنين فهذا انه افتى به امير المؤمنين
عمر وهو لو [illegible] الحمل في بطن امه اربع سنين [illegible] ثنايا وروى
ان [illegible] لاربع سنين [illegible] الساعة وماجت [illegible]
وحنث [illegible] قول عائشة لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين [illegible]
[illegible] لعصمته [illegible] والزهري انه [illegible] في البادية

فصل في انكحة الكفار

اعلم انه يلزمنا [illegible] اسلم [illegible] في صحتها وفسادها حتى اسلموا وحجوا في الذمة لا انكحة الحربيين لا ينقطع احكامهم عنا قوله
مطلقا يعني سواء اسلموا ام دخلوا في الذمة و قوله لم يقروا عليه اذا اسلموا وذلك كنكاح المحارم
والجمع بين الاختين [illegible] الذمة التزام ما حكم به المسلمون و قوله خلافا [illegible] قال في البرهان
ذكره في الكافي اذا تزوج المعتدة ثم اسلما و قوله لا يقرون عليه وذلك لانه من جملة المنكرات
المقطوع بها [illegible] قوله [illegible] فان [illegible] فاحكم بينهم [illegible]
الحكم عليهم [illegible] الكفر [illegible] و قوله لم يعترضوا وذلك [illegible]
مع شرعنا [illegible] بل يعترضون [illegible] في العدة قال لانه وان
كان لا حكم لشرعهم مع شرعنا [illegible] ما يعتقدونه [illegible] انكاره قوله
[illegible] وذلك لما روي ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم عن عشر نسوة فقال الرسول صلى الله عليه وسلم
[illegible] اربعا وفارق سائرهن وعن نوفل بن معاوية انه اسلم عن خمس نسوة قال فاسأل الرسول صلى الله عليه وسلم فقال
[illegible] اربعا [illegible] الى اقدمهن صحبة ففارقها [illegible] وعن فيروز
الديلمي انه اسلم عن اختين فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم امسك ايتهما شئت [illegible] والمراد بالمفارقة [illegible]
[illegible] الطلاق اذ العقد باطل من اصله [illegible] امساك الاربع والاخرى [illegible] انما هو بعقد جديد
[illegible] العقد [illegible] قوله [illegible] امسك اربعا و قوله [illegible] امسك ايتهما شئت [illegible]
[illegible] ثم انه [illegible] مسلم [illegible] المشركين [illegible] قوله [illegible]
على العدم [illegible] من عقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] و قوله [illegible] الى الطلاق [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] الزوجات [illegible] الطلاق [illegible]
واحد [illegible] قوله [illegible] مهرها المسمى [illegible]
كون عقدها صحيحا او فاسدا [illegible] صحيح [illegible] المسمى [illegible] فاسد [illegible]

من المسمى ومهر المثل [illegible] فاعطها نصف ما سمى في كل حالة [illegible] وعلى هذا [illegible]
[illegible] قوله فلها المسمى [illegible] وذلك لان لا اربع مهر المسمى لكل واحدة ولنسائه [illegible]
[illegible] قوله في حالين يعني [illegible] احدى السنين المتقدمتين او اللتين بعدهما
[illegible] الثلاثة [illegible] وهو سبعة قراريط من اربعة وعشرين
[illegible] في حال وهو [illegible] حتى [illegible]
[illegible] اربعة في حال وهو [illegible] عقدهن [illegible] وهو
[illegible] وهو سبعة قراريط

كتاب الطلاق

هو في اللغة ماخوذ من الاطلاق والتخلية يقال اطلقت [illegible] اذا خليته [illegible]
الوجه اي زايل العبوس و طلق [illegible] ما فيها كرما وجودا وطلقت المراة اذا [illegible]
[illegible] وفي الشرع قول مخصوص [illegible] معناه يرتفع به النكاح [illegible] قوله [illegible]
[illegible] مخصوص [illegible] معناه [illegible] الكناية والاشارة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] قوله تعالى الطلاق مرتان وقوله [illegible] فطلقوهن لعدتهن [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] ان يطلقها طاهرا من غير جماع او حاملا قد استبان حملها
[illegible] طلق حفصة ثم راجعها [illegible] احكام الشريعة مثل قوله [illegible] كونه مشروعا
[illegible] الفاحش [illegible] بالطلاق [illegible] بالفسخ قوله [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] المقصود بالنكاح وروي في الكافي عن الحنفية انه [illegible]
بالوطء او الطلاق [illegible] الخصومة والشقاق و قوله مكروه قال [illegible] انه اذا لم يكره شيئا من خلقها ولا [illegible]
[illegible] فهو مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم ابغض المباح الى الله الطلاق قوله خلافا [illegible] قال تعالى اذا
طلقتم النساء وهو خطاب لمن [illegible] العقد [illegible] الطلاق [illegible] ولا يصح من الصبي لرفع القلم
عنه [illegible] العبد [illegible] طلاق [illegible]
لرفع القلم عنه والمعتوه لقوله صلى الله عليه وسلم كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه والصبي [illegible] لانه لا يصح من
الولي ان يطلق [illegible] والمعتوه من فسد عقله ولم يبلغ حد الجنون [illegible]
[illegible] لفساد عقولهما [illegible] المكره خلافا [illegible] قوله تعالى لا اكراه في الدين [illegible] المكره [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الطلاق والنكاح والعتاق [illegible]
[illegible] قال صلى الله عليه وسلم كل طلاق واقع الا طلاق المعتوه و
الصبي [illegible] النائم [illegible] المكره و قوله خلافا [illegible]
[illegible] قوله [illegible] النكاح وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل
النكاح [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] شرط [illegible] المشروط
قوله [illegible] و قوله [illegible] و قوله
[illegible] و قوله يقع طلاقه وذلك لعموم [illegible]